

تعليمات بدل استعمال المطارات المدنية المتحقق على الأكاديميات والمعاهد
ومدارس التدريب على الطيران المدني رقم (٨) لسنة ٢٠١٢
الصادرة بموجب أحكام المادة (٤/ثالثاً/و) من نظام رسوم الطيران
المدني رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات بدل استعمال المطارات المدنية المتحققة على
الأكاديميات والمعاهد ومدارس التدريب على الطيران المدني رقم (٨) لسنة
٢٠١٢.

المادة ٢- تطبق هذه التعليمات على المطارات المدنية التي تستخدم لغايات التدريب على
الطيران المدني ويوجد فيها مقر للأكاديميات أو المعاهد أو مدارس التدريب على
الطيران المدني، وأما بالنسبة للمطارات الأخرى فتعامل رحلات هذه الأكاديميات
والمعاهد ومدارس التدريب على الطيران المدني الهابطة فيها بموجب المادة (٤/
أ، ب، ج) من نظام رسوم الطيران المدني رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٧ أو المادة (٥)
من النظام المعدل لنظام رسوم الطيران المدني رقم (١) لسنة ٢٠١٠ كل حسب
ما ينطبق عليه.

المادة ٣ - يستوفى بدل من الأكاديميات والمعاهد ومدارس التدريب على الطيران المدني
لقاء استعمالها المطارات المدنية أو إشغال جزء منها وفقاً للآلية التالية:

أ- تعتبر ساعة الطيران التدريبية الأساس في احتساب بدلات استعمال المطارات المدنية.

ب- يستوفى بدل قدره ثلاثة دنانير لكل ساعة طيران على الأكاديميات ومعاهد ومدارس
التدريب على الطيران المدني وذلك بدل استعمال المطارات، حيث يشمل بدل استعمال
المطارات (الهبوط والإقلاع).

ج- يستوفى بدل إضافي نسبته (٢٥%) على قيمة المطالبة المالية المستحقة على الأكاديميات
والمعاهد ومدارس التدريب على الطيران المدني وذلك بدل خدمات الملاحة الجوية، يقوم
بتحصيله مشغل المطار ويورده لهيئة تنظيم الطيران المدني خلال واحد وثلاثون يوماً من
تاريخ التحصيل وغرامات التأخير إن وجدت.

د- يتم استيفاء قيمة البديل المنصوص عليه بالبندين (٣/ب، ج) من هذه المادة شهرياً من كل
أكاديمية أو معهد أو مدرسة مرخصة من قبل هيئة تنظيم الطيران المدني لممارسة التدريب
على الطيران المدني من قبل مشغل المطار المستخدم في حالة الطيران.

هـ - تقوم الأكاديميات والمعاهد ومدارس التدريب على الطيران المدني بتزويد مشغل المطار
صاحب العلاقة خلال الأسبوع الأول من كل شهر بعدد ساعات الطيران الفعلي التي تمت
من قبلهم خلال الشهر السابق ويعتبر جزء الساعة ساعة كاملة.

و- يقوم مشغل المطار خلال الأسبوع الثاني من الشهر التالي برفع مطالبات مالية بالبدلات
المستحقة وذلك حسب عدد ساعات الطيران الفعلية التي قامت بها خلال الشهر الماضي.

مدير

FF

١٤

١٤

ز- تلتزم الأكاديميات والمعاهد ومدارس التدريب على الطيران المدني بتوريد البديل المتحقق إلى مشغل المطار المستخدم من قبلها خلال واحد وثلاثين يوما من نهاية الشهر الذي يتحقق به البديل، ويتحقق غرامة تأخير بنسبة ٢% عن كل شهر تأخير أو جزء منه ويتم احتساب فترة التأخير من اليوم الأول الذي يلي الفترة المحددة بالبند (و/٣) ولغاية اليوم الذي يسبق يوم التسديد.

المادة ٤- لغايات تطبيق هذه التعليمات يتم تدقيق البدلات المتحققة من قبل الجهات صاحبة العلاقة وفقا للتشريعات النافذة .

المادة ٥- تطبق هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ ٢٠١٢/٣/١ .

مندوب
ملا محمد
ملا محمد